

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (91)

محمد باجابر

والسلام هذه اما بعد فقد شرع المصنف عليه رحمة الله بباب صلاة التطوع تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:02

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب صلاة التطوع اكدهاكسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر وي فعل بين العشاء والفجر واقل واقله رکعة واکثره احدی عشرة مثنی مثنی ویوتر بواحدة - 00:00:28

وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها. وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم. ثم يصلی التاسعة ويتشهد ويسلم وادنى الكمال ثلاث رکعات بسلامين يقرأ في الاولى سبج وفي الثانية الكافرون وفي - 00:00:49

في الثالثة الاخلاص ويقنت فيها بعد الرکوع ويقول اللهم اهدي فيمن هديت. الاخرة طيب قال المصنف عليه رحمة الله في باب صلاة التطوع اكدها اي اکد التطوركسوف وهذا يدل ان - 00:01:09

صلاة التطوع ليس بدرجة واحدة في الافضليه والاهمية انها متفاوتة في الافضليه قال اكدهاكسوف قاعدة عندهم صلاة التطوع يشرع لها يقع لها الجماعة يشرع له الجماعة واكد على ما كان - 00:01:30

على ما كان قوله اكدهاكسوف يدل ان صلاة التطوع على مراتب وانها ليست بدرجة واحدة في قليل والاکادیه وان صلاة التطوع ما كان يشرع لها الجماعة ثم ما يشرع له - 00:01:56

ايضا هو الصلاة انواع فيقدمون ما يشرع له التطوع ولم يتركه النبي صلی الله عليه وسلم ذلك قدموا صلی الله عليه وسلم صلاة الكسوف لم يترك صلاة وجد سببها قال اكدهاكسوف ثم - 00:02:22

ثم الاستئمار صلاة الكسوف يشرع لها الجماعة صلاة الاستسقاء في شرع قدمت الكسوف على لم يتركها النبي بوجود سببها بخلاف كان يستسقي احيانا قال ثم تراویح التراویح وهي تفعل في رمضان - 00:02:43

قال هي بعد ظاهر ظاهرة السبب لأن تركها في اخر الامر خشية ان تفرط قال ثم وتر ثم الوتر يعني يصليهها منفردا قال ثم الوتر قال يفعل بين العشاء والفجر - 00:03:10

بين وقت وتر وان وقته بين العشاء بعد صلاة العشاء طول وقت الفجر قال واقله رکعة قل الوتر رکعة واحدة واکثره احدی عشرة رکعة قال مثنی مثنی ویوتر بواحدة وتر - 00:03:35

اکثره احدی عشرة رکعة والافضل فيه ظل مثنی رکعتين قلل منها ثم يوتروا بواحدة قل لي خمس صلوات صلاة برکعتين سلم منها ان يسلم يوترا برکعة واحدة هذه عشرة لكن الوتر له صور كثيرة - 00:04:01

قد يكون احدی عشرة وهذا الاکمل اکثر يكون اقل والاقل من احدی عشرة التسع تبع ثلاث الواحدة ذكر المصنف وردت عن صلی الله عليه وسلم آآ في الوتر باقل من - 00:04:24

قال وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها لم يجلس الا في اخرها هذا ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم نسبة للخمس وبالنسبة للسبع وورد في السبع ايضا - 00:04:42

وجه اخر انه يجلس مرتين في السب. يعني يجلس في الرکعة السادسة ولا يسلم يتشهد ثم يقوم ويسلم بعد السابعة اذا ان اوتر بخمس قال المصنف لم يجلس الا في اخره - 00:05:00

وان اوتر بسبع يقول المصنف كذلك لم يجلس الا في اخرها هذه الصورة افضل وهذه الصورة هي الاکمل والا لو صلی رکعتين وسلم

صح ذلك وجاز قال وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها - 00:05:15

طبعا بالنسبة للسبع ان هناك وجه اخر انه يمكن ايضا ان يفعل هذا ويمكن ان يفعل شيء اخر وهو ان يجلس في الركعة قبل الاخيرة يعني يجلس في السادسة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويأتي السابعة ثم يسلم - 00:05:32

مثل التسع قال وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم قال وادنى الكمال ثلاث ركعات. اذا عندنا احدى عشرة تسع سبع طمس وثلاثة قال وادنى الكمال ثلاث ركعات - 00:05:51

بسالمين يقرأ في الاولى سبعة قال بسلامين وهذا هو الاكمel والا لو انه صلى ثلاث ركعات كلام واحد جاز ذلك وال الاولى عندهم ان يصلحها اذا صلها بسلام واحد لا يصلحها كالغرب - 00:06:16

لا يجلس فيها مع ان هناك عندهم وجه اخر انه لو جلس اه التشهد في التشهد بتشهد في الركعة الثانية ولم يسلم وقام كالغرب اذا صلها كالغرب خلاف عندهم هل تصح او تبطل؟ منهم من يقول تصحيح ومنهم من يقول تبطل - 00:06:34

الله بدون تشهد ابدا الا في الاخير بتشهد واحد يعني بدون تشهد في الركعة الثانية اقصد بدون تشهد في الركعة الثانية يعني لا ها اه بتشهد واحد. في الاخير فهذا هو - 00:06:52

هذا لا حرج عندهم لا اشكال فيه لا يبطل الصلاة اكمل عندهم ان يسلم من ركعتين ثم يأتي برکعة اه منفردة قال بسلامين يقرأ في الاولى سبعة وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص - 00:07:08

ويقنت فيها بعد الرکوع بين مكان القنوت وبعد ان يركع ويقول وبيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني وما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت. تبارك

- 00:07:24

برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويسح وجهه بيديه نعم ويسح وجهه بيديه - 00:07:58

اه يعني يقولون هنا في الصلاة فيه القنوت دعاء القنوت وخارج الصلاة كذلك وعنه لا يمسح القانت طيب قال ويكره قنوته في غير الوتر يكره ان يقنت في غير الوتر الا - 00:08:16

الا ان تنزل بال المسلمين نازلة اذا ليس هناك قنوت مشروع الا في الوتر هذا الاول والقنوت الثاني بالنوازل قنوت النوازل. قال الا ان تنزل بال المسلمين نازلة ثم قال غير الطاعون غير الطاعون فانه لا يقنت لا قنوت في الطاعون - 00:08:34

والسبب في ذلك ان طاعون عمواس الذي كان في عهد الصحابة ما قال الصحابة لم يقنت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طاعون السنة الثامنة عشرة للهجرة فدل هذا انه الطاعون لا يعتبر من النوازل التي تشرع لها - 00:08:54

او يشرع لها القنوت اذا في النوازل يقنت قال غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض. صفة قنوت النوازل بينه المصنف قال فيقنت الامام والمقصود هنا انه يقنت استحبابا - 00:09:12

فيقنت اي استحبابا والامام المقصود به هنا الاعظم الامام الاعظم يعنيولي الامر فيقنت الامام في الفرائض يعني ليس في النوازل طبعا هذا هو قول عند الحنابلة وهذا المعتمد عندهم - 00:09:30

واذا عندهم اقوال اخرى في هذه المسألة اه قوله فيقنت الامام وقلنا هو الاعظم دل ذلك على ان القنوت انما هو مختص بالامام.

امام المسلمين هو الذي يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت وهو امام المسلمين في عصره وفي عهده عليه الصلاة والسلام - 00:09:47

فكان يقنت فاذا اعتبروا ان القنوت مرتبط به هو وهناك رواية وعنه هي قنوت امام الجماعة انه اي امام جماعة يمكن ان يقنت وهناك رواية ثالثة انه حتى المنفرد كل مصل يقنت. اذا المعتمد عندهم في المذهب انه لا يقنت الا امام المسلمين - 00:10:06

او نائبه يعني او من ينوب عنه. هذا الذي يستحب له آ قال والتراویح عشرون رکعة والتراویح انتقل الان الى صلاة التراویح من التطوع وذكر عددها ان عددها عشرون رکعة - 00:10:26

قال تفعل في جماعة عشرون ركعة هذا ورد طبعاً ورد غير العشرين لكنه ورد أيضاً في العشرين واعتمدوا في المذهب على رواية العشرين وان كان البعض يضعفها نعم قال رواية يزيد ابن رومان - [00:10:46](#)

الموطأ قال تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان. هذا بيان لوقت التراويف قال ويوتر المتهجد بعده ويوتر المتهجد يعني بعد التهجد. والمتهجد هو الذي سينام ثم يقوم يصلی بعد نومه - [00:11:03](#)

يقول يوتر بعد ذلك اذا يؤخر وتره من اراد ان يقوم بعد نومه يعني سيصلی مع الناس ثم يقوم في اخر الليل يصلی فهذا الافضل في حقه ان يجعل وتره بعد قيامه الاخير - [00:11:30](#)

قال المصنف فان تبع امامه يعني هذا المتهجد ان تبع امامه دفعه برکعة. اذا الذي ينوي ان يقوم في اخر الليل اذا صلی مع الامام في اول الليل او في منتصف الليل واوتر امام - [00:11:45](#)

اهو وصلی ورائه الوتر فانه يشفع الوتر برکعة اذا صلی الامام الوتر ثلاث ركعات فصلی الرکعة الاخيرة المنفردة هذی رکعة الوتر فلا يسلم مع الامام وانما يقوم ويأتي برکعة حتى لا يكون - [00:12:01](#)

اه لا يكون قد اوثر في اول الليل ويأتي بوتره بعد ذلك متأخراً قال المصنف ويكره التنفل بينها يعني بين ايش وبين التراويف ويكره التنفل بينها وبين التراويف ويصلی التراويف الان التراويف نافلة - [00:12:17](#)

فلا يتنفل بين التراويف ثم قال ولا التعقيب في جماعة عفواً لا التعقيب في جماعة يعني لا يكره نعم عندكم ايش؟ ويكره التنفل بعدها ايش لا التعقيب في جماعة ما هو التعقيب في جماعة؟ التعقيب يعني الصلاة - [00:12:37](#)

قال لا التعقيب في جماعة يعني الصلاة بعد التراويف ما لم يرقد فهو ليس بمكرهون عندهم يعني عندهم اذا صلی التراويف مع الامام ثم اراد ان يقوم في جماعة بعد ذلك هل يكره ذلك - [00:12:59](#)

وايش الجواب ما يكره هذا قال لا التعقيب في جماعة يعني الصلاة جماعة بعد التراويف هذا غير مكرهون ثم قال المصنف ثم السنن الرواتب. اقرأ يا شيخ ثم السنن الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء - [00:13:18](#)

وركعتان قبل الفجر وهما اكدها ومن فاته شيء منها سن له قضاوه. بين المصنف عليه رحمة الله السنن الراتبة وقال هي عشر ركعات كما جاء في حديث ابن عمر - [00:13:40](#)

اه في الصحيح اه ركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل الفجر ثم قال وهم اكدها اي الركعتان آلتان قبل الفجر هي اكدة الراتبة. ثم قال من احكام هذه الراتبة - [00:13:53](#)

قال ومن فاته شيء منها من هذه الراتبة سن له قضاوه يسن له ان يقضيه لانه ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قضى بعض الراتبة فاعطى الحكم هذا لجميع الرواتب - [00:14:14](#)

نعم انه قضى قضى اه راتبة الظهر وقضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر فقالوا يعني ما سواها في حكمها انتقل الى صلاة الليل قال وصلاة الليل افضل من صلاة النهار - [00:14:29](#)

وافضلها اي افضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه ثلث الليل بعد نصفه اذا انتهى النصف الاول من الليل يقول الثالث الذي يلي النصف الاول من الليل هذا هو افضل الوقت وهذا الذي ورد - [00:14:47](#)

آآ في قيام داود عليه السلام اذا لو كان الليل اثنى عشرة ساعة اه فالست ساعات الاولى هذی النصف الاول الثالث الذي يليهكم ساعة كم ساعة ساعتين لاربع ساعات - [00:15:04](#)

لا ثلث الليل بعد نصفه من الاربع ساعات التي تلي نصف الليل قال وصلاة وصلاة لانه يقوم آآ ثلث ثم ينام السادس قال وصلاة ليل ونهار مثني مثني - [00:15:27](#)

يعني ركعتان ركعتان صلاة الليل التفل ركعتان وصلاة النهار ايضا التفل يكون ركعتان هذا هو الافضل وال الاول ثم قال وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا بأس وان تطوع في النهار - [00:15:45](#)

باربع ركعات يعني مثل ما يصلي الظهر معناه يتشهد في الثانية ثم يقوم او بدون تشهد ايضا يجوز ذلك وبتشهدين افضل عندهم يقول فلا بأس. دل هذا على ان الركعتين المثنى المثنى هو الافضل فقط وليس هو الواجب. وانه يحرم ما سواه - 00:16:05 ثم قال واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم. وهذا محمول كما جاء في الحديث. هذا محمول على من صل قاعدا وهو مستطبع للقيام فان اجره على نصف اجر القائم. لكن لو كان من يصلي قاعدا يصليها - 00:16:26 لعذر يصليها لعذر اذا هذه القاعدة انتبهوا اجر صلاة القاعد على نصف اجر صلاة القائم اولا هذه في النفل طبعا ليست في الفريضة النبي الانسان مخير ان شاء صلاها قائما وان شاء صلاها - 00:16:45 قاعدا لكنه ان صلاها قاعدا في النفل وهو مستطبع للقيام يكون اجره على نصف اجر القائد اما غير المستطبع الذي لا يستطيع كالمريض فان صلاته قاعد مثل صلاته قائم اجره كامل - 00:17:00 وهذا قلنا في النفل وليس في الفرض اما في الفرض فانه يجب القيام على المستطبع قال وتسن صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات قال ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال - 00:17:17 وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي اي وقت نهي هذا الوقت ما الذي في اول النهار وهو طلوع الشمس يعني من اذا طلعت الشمس وارتفعت عن الارض وزال وقت الكراهة - 00:17:37 ابيح النافلة دخل وقت الضحى ثم قال الى قبيل الزوال الى قبيل الزوال يعني اذا الى ما قبل الزوال فاذا جاء وقت النهي الثاني اللي هو توسط الشمس في وسط السماء ينتهي. اذا وقتها هو ما بين في الوقت المباح وقت الجواز الذي بين الفجر بعد الفجر و - 00:17:54 قبل الظهر قال وسجود التلاوة صلاة سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عند تلاوة ايات السجدة قال صلاة يعني حكمها حكم الصلاة يسن للقارئ الذي يقرأ اية السجدة والمستمع الذي يستمع يقصد الاستماع لایة السجدة - 00:18:17 قال دون السامع دون من مر ب الرجل يقرأ اية سجدة فسمعها لكنه لم يكن مستمع لها ومنصت. لم يقصد الاستماع قال وان لم يسجد القارئ لم يسجد يعني لا يسجد المستمع - 00:18:43 طيب ان لم يسجد القارئ يعتبرون ان القارئ مثل الامام للمستمع فيأخذ حكم الامام فلا اذا كان لم يسجد فهو لا يتبعه ولا يسجد قال وان لم يسجد القارئ لم يسجد يعني المستمع - 00:19:06 وايات السجدة مجموعة في قوله باعراف رعد النحل سبحان مريم بح وفرقان وبالنمل والجرز بحاميم نجم شقت اقرأ فهذه مواضع سجادات التلاوة ان تجز باعراف رعد النحل باعراف رعد النحل سبحان مريم - 00:19:21 هذا كم موضع باعراف رعد النحل سبحان وش سبحان هذى الاسراء مريم بح الحج فيها موضعان بح وفرقان سورة الفرقان وبالنمل والجرز وهي السجدة بحا ميم بح ميم فصلت نجم انشقت - 00:19:48 اقرأ انتهت الاربعطعش. اقرأ قال فهذه مواضع سجادات التلاوة ان تجز. يعني ان تمر بها طيب اكمل يا شيخ وجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع وان لم يسجد القارئ لم يسجد وهو اربع عشرة سجدة. نعم هذه المجموعة - 00:20:19 في البيت السابق طيب قال في الحج ؟ في الحج منها اثنتان. نعم. منها اثنتان ويكبر اذا سجد اذا رفع وينجلس ويسلم ولا يتشهد. اذا في سجود التلاوة يكبر عند السجود ويكبر عند الرفع من السجود لكن لا يتشاهد لانه لم يرد - 00:20:48 نعم قال وينجلس نعم لكنه لا يتشهد نعم تسلیمان قال ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر يكره للامام ان يقرأ اية سجدة في صلاة السر في صلاة سرية. لماذا يكره ذلك - 00:21:08 لانه اذا قرأها في السرية وسجد قد يختلط الامر ويلتبس على المأمورين فلا يدركون هل هو يسجد للسجدة او هو نسي الركوع فيوقعهم في لبس اذا المكره الاول المكره الاول قراءة اية سجدة في سرية - 00:21:32 ليس في جهرية. الامر الثاني قال وسجوده فيها يعني ويكره ان يسجد فيها يعني في السرية لو قرأها. اذا الامام اذا قرأ اية سجدة في سرية يقول المصنف اصلا يكره له هذه القراءة. ليش يكره له هذه القراءة - 00:21:51

لأنه اما ان يسجد او لا يسجد. فان لم يسجد فان لم يسجد يكره له ذلك فانه ترك السنة وان سجد اوقع المأمورين في لبس. فالاولى الا يقرأها في السرية - [00:22:09](#)

قال وسجوده فيها طيب هب انه قرأ آية سجدة نسي وقرأ آية السجدة قال يكره له ان يسجد فيها وسجوده فيها ايضا يكره اذا اذا قرأها الاولى الا يسجد قال وسجوده فيها. هذا بالنسبة للامام. طيب والمأمور؟ ماذَا يفعل؟ لو ان الامام قرأ السجدة في سرية وسجد. هل يتبعه او لا - [00:22:22](#)

قال ويلزم المأمور متابعته في غيرها يعني في غير السرية. اذا المأمور يتبع الامام اذا قرأ السجدة وسجد يتبعه. هذا في اي صلاة في الجاهلية. اما في السرية فليس بمطلوب - [00:22:45](#)

طبعاً هذا معتمد المذهب. لماذا؟ يقولون لانه هو ليس بتال لآية السجدة ولا هو مستمع. يسجد لايش يمكن اقول يسجد متابعة للامام يقولون هو الان ليس في حقه سنة سجود لا سمع آية سجدة ولا تلى آية سجدة - [00:23:01](#) فلا يشرع له اذا هو يقولون هو آلا يلزمه هنا لا يلزمه ذلك لكن يمكن ان يقال الاولى ان يسجد لحديث اه انما جعل الامام ليؤتم به قاله الموفق - [00:23:19](#)

قال ويستحب سجود شكر او سجود الشكر الان انتقل الى سجود اخر وهو سجود الشكر عندنا سجود السهو سبق وعندنا السجود الثاني الان مر معنا وهو السجود التلاوة وعندنا السجود الثالث وهو سجود الشكر - [00:23:35](#)

سجود الشكر ليس له علاقة بالصلاحة سجود الشكر له علاقة بالنعم بحصول نعم او اندفاع نعم قال ويستحب سجود الشكر متى؟ عند تجدد النعم واندفاع النعم اذا ليس له علاقة بالصلاحة هذا له علاقة بالحياة - [00:23:52](#)

قال لذلك قال المصنف وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. تبطل به يعني بسجود الشكر صلاة غير الجاهل وغير الناس. اذا الذاكر المعتمد لو ان انسان في صلاة فبلغه خبر نعمة جاءت - [00:24:13](#)

حصلت او نعمة اندفعت وهو متذكر انه في صلاة متذكر الحكم فسجد للشكر ماذَا يحصل للصلاحة؟ تبطل لماذا تبطل؟ لانه اضاف اليها سجوداً وعملاً لا علاقة له بالصلاحة لكن يقول المصنف الجاهل والناسي لا لا يدخل في ذلك لانه يعتبر - [00:24:35](#)

يعني اضافه نسياناً اضاف السجود نسياناً او جهلاً منه انتقل المصنف الى اوقات النهي قال واوقات النهي خمسة رقموا هذه الخامسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا الاول - [00:24:55](#)

من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس طلوع الفجر الثاني يعني متى من اذان الفجر ولا من صلاة الفجر من بعد صلاة الفجر يعني طيب من بعد صلاة الفجر ايوا المصنف يقول من طلوع الفجر الثاني ما قال من صلاة الفجر - [00:25:16](#)

المقصود ايش المقصود من صلاة الفجر ولا من اذان الفجر طيب نحن لا نعامل المصنف بقصده نعامله بعبارته تدل على ايش من الاذان وهذا هو المراد - [00:25:40](#)

جمهور العلماء على انه على انه الوقت هذا يبدأ من صلاة الفجر وليس من الاذان لكن الامام احمد المعتمد عنده في المذهب انه من الاذان من اذان الفجر لانه هذا ورد في بعض الروايات. الروايات - [00:25:56](#)

لا صلاة بعد طلوع الفجر لا صلاة بعد صلاة الصبح بعض الروايات صريحة في انه لا صلاة بعد صلاة الصبح وبعض الروايات لا طريحة ايضاً في ان الوقت يبدأ من طلوع - [00:26:12](#)

الفجر طيب ماذَا قال المصنف؟ من متى من طلوع الفجر الثاني يعني من اذان الفجر الثاني هذه الرواية المعتمدة وعنه انه من صلاة الفجر وفاق للجمهور موافقة للجمهور. الجمهور يقولون من - [00:26:26](#)

آلا صلاة الفجر من اداء الفجر يعني اذا صلَّى الفجر يبدأ وقت القراءة في حقه واذا اللي ما صلَّى لا ما يبدأ الوقت الكراهة في حقه حتى يصلِّي هذا امر لكن عند المصنف يقول من اذان الفجر طيب اذا كان من اذان الفجر معناه اننا نصلِّي الفجر في وقت النهي والكراهة - [00:26:47](#)

الجواب لا من طلوع الفجر اذا اذن المؤذن يبدأ وقت الكراهة ما عدا اربع ركعات وهي سنة الفجر القبلية وصلاوة الفجر الفريضة هذه

مستثنة من النهي وما سوى ذلك فلا - 00:27:06

قال من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس الوقت الثاني قال من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح هذا الثاني من طلوعها يعني الشمس حتى ترتفع قيد رمح يعني قدر رمح من طلوعها يعني من شروعها في الطلع - 00:27:20

الى اكمال طلوعها هذان الوقنان متصلان ولا منفصلان متصلة لانه بمجرد ان يطلع الفجر سيبدأ الوقت وسيستمر هذا الوقت الاول الى ان تبدأ الشمس في الاشراق يبدأ يظهر جزء منها انتهى الوقت الاول وبدأ الوقت الثاني - 00:27:41

ويستمر هذا الوقت الثاني وقت الكراهة الثاني او النهي الثاني او التحرير الى ان ترتفع وتنفصل عن الارض فاذا ارتفعت وانفصلت عن الارض انتهى الوقت الثاني ودخل ايش؟ وقت ايش - 00:28:01

وقت صلاة ايش وقت الضحى هو وقت الجواز الان هذا وقت جواز وهذا هو وقت الضحى قال ومن طلوعها حتى ترتفع عقيد رمح انتقل الى الوقت الثالث قال وعند قيامها حتى تزول هذا الثالث. عند قيامها يعني توسطها في وسط السماء - 00:28:16

اذا توسطت في وسط السماء بدأ الوقت الثالث يقول الى متى الى ان تزول تزول يعني تميل الى جهة ايش؟ قلنا من اول الى جهة الغرب فاذا مالت الى جهة الغرب قليلا انتهى الوقت الثالث - 00:28:38

طيب انتهى الوقت الثالث ودخل ايش دخل وقت الظهر الان دخل وقت الظهر وعند قيامها حتى تزول. هذا الوقت الثالث ثم قال الوقت الرابع الان ومن صلاة العصر الى غروبها هذا الوقت الرابع من صلاة العصر من صل العصر بدأ في حقه وقت - 00:28:55 الى ان تغرب الشمس. طيب والذي ما صل؟ ما ما يبدأ الوقت في حقه قال الى غروبها ثم قال واذا شرعت الان الوقت الخامس. واذا شرعت فيه يعني في الغروب حتى يتم اي الغروب. واذا شرعت فيه يعني - 00:29:16

الغروب حتى يتم الغروب هذا الوقت الخامس. ما معنى شرعت فيه شرعت في الغروب يعني بدأ جزء من الشمس يغيب حتى يكتمل هذا المغيب اذا حتى تغيب كلها هذا الوقت الخامس. اذا عندنا خمسة اوقات - 00:29:35

لاحظوا الاوقات الخمسة ثلاثة منها مرتبطة بماذا؟ بالشمس ولا وهي عند طلوع الشمس وعند توسط الشمس وعند غروبها. هذه ثلاث اوقات مرتبطة بالشمس ووقنان مرتبطة بماذا بالصلة بالصلة ما هما الوقنان - 00:29:52

بعد ايش بعد صلاة الفجر انت على الرواية الثانية يعني على الرواية الثانية بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر اصبحت الاوقات خمسة ثلاثة واثنان هذه هذه التفريق الان نقول ثلاثة واثنان - 00:30:18

هذه الخمسة بعضها تسمى اوقات قصيرة وبعضها اوقات طويلة. ما هي الطويلة الان ثلاثة ولا الاثنين؟ اثنين الاثنين هي الطويلة الاثنين هي الطبيب لانه من صل العصر في اول الوقت او صل - 00:30:35

الفجر في اول الوقت على الرواية الثانية انا عندي وقت طويل حتى تطلع الشمس او حتى تغيب الشمس هذا وقت طويل بخلاف الاوقات الثلاثة الاخرى المرتبطة بالشمس فانها قصيرة قصيرة كيف قصيرة؟ يعني طلوع الشمس كم يستغرق؟ اذا شرعت في - 00:30:50

الاشراق الى ان يكتمل طرقها كم يأخذ هذا يأخذ قرابة عشر دقائق وطبعا هو يتفاوت من فصل فصل لكنه متراوح قد يصل عشر دقائق قد يزيد قليل وقت الغروب كذلك اذا شرعت في الغروب حتى يكتمل الغروب يأخذ قرابة عشر دقائق قد يزيد - 00:31:10

قليلا او ينقص قليلا طيب الوقت المتوسط اللي هو توسط الشمس في وسط السماء كم هذا يستغرق من الوقت ها اقل هذا يستغرق وقت قليل يمكن قرابة خمس دقائق وهذه تعتبر اوقات قصيرة - 00:31:33

فائدة القصيرة والطويلة مسألة آ يعني الصلاة في هذه الاوقات هل يستثنى او هل يجوز الصلاة في هذه الاوقات طيب المصنف يقول ان هذه اوقات نهي واوقات نهي معناه ان الصلاة فيها محرمة لا لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات - 00:31:48

ماذا قال المصنف ويجوز الان سيذكر ما الذي يجوز من الصلاة في هذه الاوقات قال ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة هذا المستثنى الاول يجوز قضاء الفرائض هذا واحد قضاء الفرائض - 00:32:08

فاقت فريضة نام الانسان استيقظ بعد ذلك في وقت نهي. يصلى ولا يتضرر ايش قال المصنف؟ يجوز اذا يصلى يعني استيقظ والشمس في شروقها وفي غروبها فماذا يصلى في هذا الحال - [00:32:25](#)

يقول يصلى قالوا وفي الاوقات الثلاثة وش المقصود في الاوقات الثلاثة القصيرة اللي قلناها اللي هو عند طلوعها وعند غروبها يقول يصلى وفي الاوقات الثلاثة قضاء الفرائض هذا الاول - [00:32:41](#)

الثاني المستثنى. فعل ركعى الطواف فعل ركعى الطواف اذا طاف بالبيت فصلى ركعى الطواف وهي سنة يصلىها في هذا الوقت طيب لا تمنعوا يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - [00:32:55](#)

وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار واعادة جماعة هذا الثالث. واعادة جماعة اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد تعاد الجماعة او يقول هذا ايضا مستثنى ثم قال ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الاوقات الخمسة - [00:33:11](#)

حتى ما له سبب ويحرم تطورا بغيرها يعني الثالثة الصلوات في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب. يعني ذوات الاسباب على المذهب تصلى في اوقات النهي ولا ما تصلى - [00:33:35](#)

ها المصنف ايش يقول قال كذا في تفصيل المصنف قال التفصيل؟ فين التفصيلة المصنف ماذا قال يقول لا تصدق المصنف يقول لا تصلى اكتبوا عندها حتى ما له سبب وعنده - [00:33:53](#)

يجوز ما له سبب واختاره الموفق. هذه رواية ثانية واما المعتمد في المذهب انه آذوات الاسباب لا تصلى في اوقات النهي. اذا ما الذي يصلى في اوقات النهي؟ استثنى المصلي ثلاث صلوات - [00:34:14](#)

نص عليه والحقيقة ما هي ثلاث صلوات هي اكثرا يمكن ان نكتب يعني نمله الان الاوقات الصلوات الجائزه وقت النهي ها كم صلاة الان ذكر المصنف؟ قضاء الفرائض ذكرها المصنف ولا لا - [00:34:27](#)

طيب ركعى الطواف ذكرها اعادة الجماعة ذكرها ذكر ثلاثة اذا اضيفوا انتوا اربعة المنذورة صلاة النذر خمسة ركعى فجر قبلها طيب ستة سنة الظهر بعد العصر المجموعة اليها يعني لو انه جمع الظهر مع العصر - [00:34:43](#)

ويريد ان يصلى سنة الظهر البعدية متى يصلها بعد العصر طيب صلاة الجنائز صلاة الجنائز عندهم استثناء بعد الفجر والعصر في الطويلة فقط اما في القصيرة لا اتكلم عن صلاة الجنائز فقط صلاة الجنائز - [00:35:16](#)

هل تصلى في اوقات النهي الطويلة؟ نعم اما القصيرة فلا انه اذا كان سيسىصلى على الجنائز في وقت قصير هي باقي عشر دقائق ينتظر عشر دقائق تغرب الشمس ثم يصلوا هذا المقصود. فاذا لا - [00:35:43](#)

صلى صلاة الجنائز في الاوقات القصيرة الا في الضرورة ما هي الضرورة؟ اذا خيف عليها اذا خيف عليها فتجوز طيب انتقل المصنف الى باب صلاة الجماعة ينبغي من الوقت يا شيخ - [00:35:57](#)

طيب اكمل اقرأ قال رحمة الله تعالى تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط طيب تلزم صلاة الجماعة يقول الرجال اكتبوا عندها الاحرار القادرين ولو سفرا الاحرار القادرين ولو سفرا فقوله تلزم الرجال يخرج النساء والاحرار العبيد - [00:36:14](#)

والقادرين غير القادرين. يقول ولو سفرا ما يفرقون بين السفر والحضر. وفي وجوب صلاة الجماعة قال للصلوات الخمس اكتبوا عندها المؤداة الصلوات الخمس التي تؤدى في وقتها الصلوات الخمس وهذا يخرج ما سوى الخمس - [00:36:42](#)

لا تجب لها صلاة الجماعة قال لا شرط يعني لا شرط لصحتها. هي واجبة لكنها ليست شرط لصحة الصلاة. طيب هل في فرق بين كونها واجبة وانها لصحة الصلاة؟ نعم - [00:37:00](#)

الفرق ما هو؟ على القول بالوجوب فاذا لم تصلى جماعة يقع بدون عذر يعني يكون هناك اثم لكن الصلاة صحيحة وعلى القول انها شرط لصحة الصلاة معناه ان الصلاة باطلة اذا لم تصلى في جماعة. قال المصنف لا شرط معنى انها تصح من المنفرد - [00:37:15](#)

تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. تفضل معناه ايه؟ معناه صلاة الفذ باطلة لا هي صحيحة. وذك افضل منها قال وله فعلها في بيته. له فعلها فعل ماذا؟ الجماعة في بيته - [00:37:35](#)

وله فعلها في بيته ان يصلحها جماعة في بيته معناها عندهم انها في المسجد افضل. اذا وجبتها اي الجماعة اما المكان ما هو محدد

غير محدد طبعاً وعنه أنها تجب في المسجد. رواية ثانية. وعنده وجوبها في المسجد. لكن هذه الرواية ليست هي المعتمدة في المذهب

- 00:37:56

اكملي يا شيخ تستحب صلاة اهل التغور في مسجد واحد؟ اهل التغور الذين يكونون يعني في ارض الجهاد او الرباط آآ في وجه العدو  
فهؤلاء يقولون تستحب ان يصلوا في مسجد واحد - 00:38:14

هذا يعتبرونه انه ادعى يعني هو افضل لهم هو اقوى لهم هو احسن لهم يصلوا في مكان واحد واهل الثور مجتمعين فهذا  
يعطىهم قوة اكبر لكن هذا الكلام قد يقال في عهد المؤلف صح - 00:38:31

لكن هل هو اليوم في عهدهنا كذلك ولا اليوم خطر اجتمعوا في مكان واحد يصير قذيفة واحدة خلاص على العموم هذه المسألة تعود  
الى الى المصلحة القائد هو الذي يعني يقدر هذا. اجتماع في مكان واحد مناسب ولا مو مناسب - 00:38:48

ها ولا مو غير مناسب اليوم ما شاء الله صواريخ عابرات القارات اليه كذلك طيب اذا كلام المصنف هو ليس مبني على نص تعبدي لا  
وانما هو على مصلحة وآآ - 00:39:05

تعليق اكملي يا شيخ والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة الا بحضوره. هذا واحد اكتبوا رقم واحد. الان يتكلم  
المصنف عن افضل المساجد. ما هو الافضل يقول افضل شيء - 00:39:21

الافضل باقي وقت طيب قال الافضل لغير اهل التغور ان يصلى الرجل في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة الا بحضوره. اذا كان  
حضور الشخص الى المسجد فيكون سبب في اقامة الجمعة فهذا افضل شيء. وتأخره هو سيؤدي الى بطلان الجمعة - 00:39:39  
فمعناه انه هذا هو افضل مسجد ان يصلى فيه ولو خير انسان انسان بين مسجدين مسجد اللي هو جاء وصلى فيه ستقام الجمعة  
ومسجد اخر تقام الجمعة ولو لم يحضر - 00:40:02

يعني في غيره من الناس معناه هذا هو افضل مسجد هذا واحد ثم قال ثم ما كان اكثراً جماعة اذا كان ما في مساجد كلها تقام  
الجمعة فيها بحضوره وبعدم حضوره. فيكون في الافضلية الترتيب - 00:40:14

ما هو ما كان اكثراً جماعة هذا افضل ولو كان الانسان يعني عنده مسجدين احدهما اكثراً جماعة والثاني اقل عدداً فيكون الافضل  
بالنسبة له ما هو؟ الافضل عدد قال ثم المسجد العتيق هذا رقم ثلاثة في الترتيب. ثم المسجد القديم - 00:40:30

القديم افضل عندهم من الجديد لانه القديم يعني هو اكثراً ابادة والعبادة فيه من من قدم يعني الزمن من حيث الزمن قال ثم في  
الترتيب الرابع وابعد اولى من اقرب. الصلاة في الابعد - 00:40:49

اولى وافضل من الصلاة في الاقرب ليش؟ لانه تحسب له الخطوات والخطى. اكتبوا عندها هذا احده الوجوه اللي ذكره المصنف هو  
وجهه والمذهب تقديم العتيق على الافضل جماعة والمذهب تقديم العتيق - 00:41:06

على الافضل جماعة يصير الترتيب هكذا العتيق ثم الافضل جماعة ثم الابعد هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى  
الله وصحابه - 00:41:24